



تقرير الحوكمة

٢٠١٢ / ٢٠١١

معد من قبل مجلس الإدارة لتقييم تقييد الشركة
بأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة
المدرجة في الأسواق التي تخضع
لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية
والذي صدر بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩



مقدمة

تم إعداد هذا التقرير بموجب متطلبات المادتين ٢- ٢ و ٣٠ من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ وخطابي الهيئة رقم هـ ق/و.م/٠٢/٠١٥/٢٠١٠ ورقم هـ ق/و.م/٠٢/٤٠/٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٢١ و ٢٠١١/٠٢/٠٦ على الترتيب.

يعطي التقرير نبذة عن البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.) ويتضمن تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة المشار إليه أعلاه وكل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكامه بما فيها:-

- ١- الاجراءات التي اتبعتها الشركة للتقيد بأحكام نظام الحوكمة وتقييم مدى الالتزام بها؛ واعداد هذا التقرير.
- ٢- المخالفات التي ارتكبت خلال السنة المالية (إن وجدت) وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
- ٣- تشكيل مجلس الإدارة ولجانه ومسؤوليات أعضائه ونشاطاتهم خلال السنة وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم؛ وآلية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- ٤- إجراءات الرقابة الداخلية والتي تتضمن الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
- ٥- الاجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وتقييمها وادارتها وملخص عن أي مخالفات سابقة أو جزاءات ضد الشركة أو إدارتها (إن وجدت).
- ٦- تقييم أداء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

- ٧- أي إخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (إن وجد) والإجراء الذي تم اتباعه لمعالجته.
- ٨- تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- ٩- تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- ١٠- ذكر لكل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

فهرس

صفحة

| | | |
|----|--|--------------|
| ٦ | البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق). | القسم الأول |
| ٦ | إسم الشركة | |
| ٦ | مقرها | |
| ٦ | الغرض من تأسيسها | |
| ٦ | رأسمال الشركة | |
| ٧ | مجلس الإدارة | |
| ٧ | لجان المجلس | |
| ٨ | الإدارة التنفيذية العليا | |
| ٨ | أمين سر المجلس | |
| ٨ | اسم ضابط الالتزام | |
| ٨ | مراقب الحسابات | |
| ٩ | ملاحظة ذات صلة | |
| ١٠ | تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة | القسم الثاني |
| ١٠ | المادة ١ تعاريف | |
| ١٠ | المادة ٢ نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح" | |
| ١١ | المادة ٣ وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة | |
| ١١ | المادة ٤ ميثاق المجلس | |
| ١٢ | المادة ٥ مهمة المجلس ومسؤوليته | |
| ١٢ | المادة ٦ واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية | |
| ١٢ | المادة ٧ فصل منسوبي الرئيس والمدير العام | |
| ١٢ | المادة ٨ واجبات رئيس مجلس الإدارة | |
| ١٢ | المادة ٩ تشكيل مجلس الإدارة | |
| ١٣ | المادة ١٠ أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين | |
| ١٣ | المادة ١١ اجتماعات المجلس | |

صفحة

| | | |
|----|--|-----------|
| ١٣ | أمين سر المجلس | المادة ١٢ |
| ١٣ | تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين | المادة ١٣ |
| ١٤ | مهمات المجلس وواجباته الأخرى | المادة ١٤ |
| ١٤ | تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات | المادة ١٥ |
| ١٤ | مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت | المادة ١٦ |
| ١٥ | لجنة التدقيق | المادة ١٧ |
| ١٦ | التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي | المادة ١٨ |
| ١٦ | مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) | المادة ١٩ |
| ١٦ | الإفصاح | المادة ٢٠ |
| ١٦ | الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية | المادة ٢١ |
| ١٦ | سجلات الملكية | المادة ٢٢ |
| ١٦ | الحصول على المعلومات | المادة ٢٣ |
| ١٧ | حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين | المادة ٢٤ |
| ١٧ | المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت | المادة ٢٥ |
| ١٧ | حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة | المادة ٢٦ |
| ١٧ | حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح | المادة ٢٧ |
| ١٧ | هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى | المادة ٢٨ |
| ١٨ | حقوق أصحاب المصالح الآخرين | المادة ٢٩ |
| ١٨ | تقرير الحوكمة | المادة ٣٠ |
| ١٨ | تطبيق نظام الحوكمة | المادة ٣١ |

| | |
|-------------|--|
| القسم الأول | البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.) |
|-------------|--|

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة، قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : تهدف الشركة إلى إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها. ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأسمال الشركة : - / ٢٨١,٤٤١,٠٠٠ (مئتان وواحد وثمانون مليوناً وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على ٢٨,١٤٤,١٠٠ سهماً بقيمة ١٠ ريالات قطرية لكل سهم).



مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة في السنة الثالثة من دورته الحالية من تسعة أعضاء تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في شهر إبريل من العام ٢٠٠٩؛ وهم:-

- شركة عين جالوت للتجارة؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ ثاني بن عبدالله آل ثاني كرئيسا لمجلس الإدارة؛
- شركة منازل للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله ثاني بن عبدالله آل ثاني كنائب لرئيس مجلس الإدارة؛
- شركة النماء لأعمال الصيانة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ عبدالواحد عبدالله المولوي كعضو منتدب؛
- شركة المجموعة الدولية الأولى؛ ويمثلها سعادة الدكتور الشيخ/ خالد ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاقليم للوساطة العقارية (ش.ش.و)؛ ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد ثاني بن عبدالله آل ثاني كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة القارة للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها الدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة الاتقان للتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة إثمار للانشاء والتجارة (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ جمال عبدالله الجمال كعضو مجلس الإدارة؛
- شركة المنارة للمعدات الطبية (ش.ش.و)؛ ويمثلها السيد/ وليد أحمد السعدي كعضو مجلس الإدارة.

لجان المجلس : لجنة الترشيحات والمكافآت: برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

١. السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي
٢. الدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري



لجنة المراجعة والتدقيق: برئاسة سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني،
وعضوية كل من:-

١. جمال عبدالله الجمال
٢. وليد أحمد السعدي

الإدارة التنفيذية العليا : تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية العضو المنتدب فهو الرئيس التنفيذي للشركة وعضو في اللجنة التنفيذية. وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

- السيد / خالد التميمي؛ نائب الرئيس التنفيذي
- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ المدير الطبي للمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب المدير الطبي ومدير العلاقات الدولية في المستشفى الأهلي و المجموعة.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.
- السيد / جمال صالح حماد؛ مستشار العضو المنتدب وحلقة الاتصال ببورصة قطر.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

إسم ضابط
الالتزام : كل من السيدة / إيمان الملك والسيد / جمال حماد

مراقب
الحسابات
الخارجي : شركة ديلويت آند توش



ملاحظة مهمة : خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ ٢٠١٠/٠٦/٠١ صادقت الجمعية على توصية مجلس الإدارة لقيام المجموعة بتأسيس شركة مستقلة لإدارة المستشفيات والمجمعات الطبية بحيث تكون ذات كيان قانوني مستقل (شركة مساهمة خاصة(ش.م.ق)) وبرأس مال قدره خمسة ملايين ريالاً قطرياً مدفوعة بالكامل، تساهم المجموعة بما قيمته ١٩٪ من رأسمالها ويقسم باقي رأس المال (٨١٪) على أسهم مدفوعة تسجل لصالح مساهمي المجموعة للرعاية الطبية كل بنسبة ما يمتلكه من أسهم في المجموعة في إغلاق تداول بورصة قطر في اليوم الذي يسبق الموعد الأول المحدد للجمعية غير العادية. إلا أن وزارة الأعمال والتجارة وجهت لأن يتم تأسيس الشركة المعنية عن طريق الاكتتاب الخاص بأولوية المساهمين المعنيين؛ وهو الأمر الذي تم الإعداد له وينتظر المجلس موافقة الوزارة لاشهار وإعلان الشركة قبل طرح الأسهم للاكتتاب.

وبينما تقوم المجموعة حالياً بإجراءات تأسيس "إدارة المستشفى الأهلي" كشركة مساهمة خاصة وبكيان قانوني منفصل ومجلس إدارة مستقل كلياً عن المجموعة؛ فإن تقرير الحوكمة هذا تم إعداده قبل عملية الفصل وجميع بنود التقرير تتعلق بمجلس إدارة "المجموعة" واللجان التابعة له؛ وأي ذكر أو إشارة فيه حالياً للمستشفى الأهلي تأتي من منطلق كون المستشفى الأهلي يشكل الوحدة التشغيلية الرئيسية التابعة والمملوكة كلياً للمجموعة ويتم إدارتها بشكل مباشر من قبل المجموعة ومجلس إدارتها.

ويتوقع بعد الفصل أن يكون للشركتين (المجموعة والمستشفى) مجلسي إدارة ولجان مستقلين عن بعضهما البعض ضمن الحدود التي تنص عليها اللوائح والقوانين ويسمح بها نظام الحوكمة.

| | |
|--------------|---|
| القسم الثاني | تقييم المجلس لتقيد المجموعة بأحكام نظام الحوكمة |
|--------------|---|

يدرج التقرير تحت هذا القسم مواد وأحكام نظام حوكمة الشركات المساهمة بتسلسلها (أي من المادة ١ إلى المادة ٣١)؛ ويعطي للدلالة الإرشادية خلفية ملونه للمادة وفق الآتي:-

- **خلفية خضراء** : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق بنود هذه المادة بشكل كامل.
- **خلفية صفراء** : وتعني أن الشركة ملتزمة بتطبيق جزئي لبنود هذه المادة.
- **خلفية حمراء** : وتعني أن الشركة غير ملتزمة كلياً بتطبيق بنود هذه المادة.

وباختلاف بيان الالتزام من عدمه؛ فتحت كل مادة يعطي التقرير توضيحاً موجزاً عن كيفية تطبيق بنود المادة المعنية ومدى الالتزام بها. وفي حالة عدم الالتزام أو التطابق مع أحكام النظام، يوضح التقرير تحت كل مادة ما هي جوانب عدم الامتثال والخطوات التي اتبعت أو سوف تتبّع (إن تطلب الأمر) لمعالجة ذلك والفترة الزمنية لتصحيح هذا الوضع على أحسن تقدير.

| | |
|----------|-------|
| المادة ١ | تعريف |
|----------|-------|

يستخدم هذا التقرير أينما أمكن المصطلحات التي جاءت بنظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية والذي صدر بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩ أينما وردت فيه؛ ويتبع نفس التعريف التي أشارت إليها هذه المادة ويستخدم معناها.

| | |
|----------|---|
| المادة ٢ | نطاق الانطباق ومبدأ "التقيد أو الايضاح" |
|----------|---|

تمتثل المجموعة للرعاية الطبية (ش.م.ق.)؛ وهي شركة مدرجة أسهماً في بورصة قطر الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية؛ لتطبيق أحكام نظام الحوكمة. في هذا التقرير، نوضح ونفصح تحت كل مادة من أحكام النظام عن مدى تقيدنا بالمادة أو نقدم تعليلاً وافياً لعدم التقيد ونفسر بشفافية تامة الأسباب والأسس المنطقية التي

دفعت أو لم تسمح للشركة التقيد بالمادة أو البند المذكور. ونامل عبر صياغة تقرير الحوكمة بهذا الشكل أن نوفر للمساهمين والمستثمرين صورة واضحة لتقييم التزام الشركة بنظام وبمبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة إن شاء الله.

وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة

المادة ٣

يعتزم المجلس القيام بعدة خطوات للتأكد من إلتزام الشركة بالمبادئ المنصوص عليها في نظام الحوكمة المعتمد من قبل الهيئة؛ وفي هذا الصدد ينوي المجلس بعد إتمام عملية فصل المستشفى عن المجموعة إعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وجعل أحكام وبنود نظام الحوكمة المعتمدة جزءا لا يتجزء من عقد التأسيس.

الإطار الزمني: يتوقع الانتهاء من عملية الفصل وإعادة صياغة عقد التأسيس لتشمل نظام الحوكمة خلال الربع الأول من العام القادم ٢٠١٣.

وقد قام المجلس بتعميم أحكام النظام على أعضائه وموظفي ومستشاري الشركة الإداريين للتقيد بضوابطها. وبينما يوجد لدى الشركة لوائح ونظم موضوعه توضح سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين؛ فإن المجلس يعتزم القيام بتشكيل فريق عمل دائم وتكليفه بوضع ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والاجراءات الداخلية التي يجب على جميع العاملين بالشركة (بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة) الإلتزام بها مثل ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق. وسيقوم المجلس (أو جهة مكلفة منه) بمراجعته هذه المبادئ والأسس بشكل دوري ورفع توصية حول مدى تلبيتها لحاجات الشركة من فترة لأخرى.

الإطار الزمني: قبل نهاية العام القادم ٢٠١٢.

ميثاق المجلس

المادة ٤

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

| | |
|----------|-----------------------|
| المادة ٥ | مهمة المجلس ومسؤوليته |
|----------|-----------------------|

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

| | |
|----------|---------------------------------------|
| المادة ٦ | واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية |
|----------|---------------------------------------|

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

| | |
|----------|--------------------------------|
| المادة ٧ | فصل منصبي الرئيس والمدير العام |
|----------|--------------------------------|

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

| | |
|----------|--------------------------|
| المادة ٨ | واجبات رئيس مجلس الإدارة |
|----------|--------------------------|

تلتزم المجموعة ورئيس مجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

| | |
|----------|--------------------|
| المادة ٩ | تشكيل مجلس الإدارة |
|----------|--------------------|

تم تشكيل مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفق نظامها الأساسي. ويتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين تتوافر فيهم الدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، ويولون الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة. إلا أن المجلس لا يتضمن بتشكيلته الحالية الحد الأدنى (أي الثلث) من الأعضاء المستقلين وفق تعريف نظام الحوكمة؛ وعليه سيقوم المجلس بالنظر في هذا المتطلب بعدما تقوم الهيئة بمراجعة وتحديث نظام الحوكمة ليتطابق مع قانون الشركات؛ وعندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة وإعادة تشكيل المجلس ليتضمن أعضاء مستقلين.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٢؛ وبعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من الهيئة.



أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

المادة ١٠

بتعميم وتطبيق نظام الحوكمة على أعضاء المجلس بما فيهم غير المستقلين أوضحت المجموعة وأعضاء مجلسها غير التنفيذيين ملتزمين إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. ومن الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس (وفق تعريف النظام) المشاركين في لجنة التدقيق في الشركة كل من:-

١. سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
٢. جمال عبدالله الجمال
٣. وليد أحمد السعدي

اجتماعات المجلس

المادة ١١

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

أمين سر المجلس

المادة ١٢

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها وأمين سر المجلس إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

المادة ١٣

تلتزم المجموعة وجميع أعضاء مجلس إدارتها إلتزاما تاما بالبنود ١٣ - ١، ١٣ - ٢ و ١٣ - ٣ من هذه المادة. أما فيما يخص بالبند ١٣ - ٤؛ فإن الشركة تتبع نظم ولوائح بورصة قطر كقواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى. وستقوم الشركة بالافصاح عن أي تداول ضمن الفئة المذكورة والمعرفة بأحكام نظام الحوكمة لبورصة قطر حال توفر المعلومات لديها. الإطار الزمني: خلال أسبوع من أي عملية تداول تتم ضمن الفئة المحددة خارج الفترات الزمنية التي لا يسمح لنفس الفئة التداول خلالها وفق نظم ولوائح بورصة قطر.

مهام المجلس وواجباته الأخرى

المادة ١٤

باستثناء البندين ١٤ - ٣ و ١٤ - ٤ من هذه المادة فإن المجموعة وأعضاء مجلس إدارتها ملتزمون إلتزاما تاما بباقي البنود. وفيما يتعلق بالبندين المعنيين؛ فسيقوم المجلس بتقديم عرض توضيحي مفصل للأعضاء الجدد يمكنهم من فهم منسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمهامهم ومسؤولياتهم تمام الإدراك.

الإطار الزمني: خلال أول اجتماع أو اجتماعين لمجلس الإدارة بعد انضمام أعضاء جدد أو وفق طلب الأعضاء.

وفي ما يخص بالمهام والواجبات التي انجزتها الشركة خلال الفترة من يونيو ٢٠١١ ولغاية مارس ٢٠١٢؛ فيرجى الرجوع لتقرير مجلس الإدارة الذي سيقدم خلال الجمعية العامة العادية في شهر إبريل من هذا العام ٢٠١٢.

تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات

المادة ١٥

تلتزم المجموعة بالبند ١٥ - ١ من هذه المادة إلتزاما كلياً حيث تم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمجموعة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة تتوافق مع قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس. أما بالنسبة للبنود الأخرى (١٥ - ٢ إلى ١٥ - ٦) تحت هذه المادة فإنه يتعذر الإلتزام بها إلتزاما تاماً لعدم وجود النسبة المطلوبة من الأعضاء المستقلين بالمجلس كما ورد بأحكام نظام الحوكمة. ولكي يتمكن المجلس من إنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس فإن عليه إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم ٩ أعلاه. الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٢.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت

المادة ١٦

تقوم لجنة الترشيحات المكونة تحت المادة ١٥ أعلاه بمهام لجنة المكافآت وقم تم تكوينها بواسطة المجلس وتسمى لجنة الترشيحات والمكافآت؛ برئاسة سعادة الشيخ الدكتور / خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من السيد المهندس/ ناصر محمد آل مذكور الخالدي والدكتور/ عبدالعزيز جاسم الجفيري



هذا؛ ولكي يتوافق توجه المجلس مع أحكام نظام الحوكمة يعتمزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل المجلس وفق ما جاء في توجيهه تحت المادة رقم ٩ أعلاه؛ بحيث تكون مؤلفة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين يكون إثنين منهم على الأقل من المستقلين.

الإطار الزمني: عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٢.

| | |
|-----------|--------------|
| المادة ١٧ | لجنة التدقيق |
|-----------|--------------|

قام المجلس بإنشاء لجنة التدقيق برئاسة سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

١. جمال عبدالله الجمال
٢. وليد أحمد السعدي

ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة تحت هذه المادة من حيث الأعضاء المستقلين فإن أحد الأعضاء يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والاستشارات المالية. وقد اجتمعت اللجنة ثلاثة اجتماعات خلال العام ٢٠١١. ويعتزم المجلس إعادة تشكيل هذه اللجنة بعد إعادة تشكيل مجلس الإدارة وفق ما جاء في توجه المجلس تحت المادة رقم ٩ أعلاه.

هذا، ويقوم المجلس حالياً بتشكيل قسم تدقيق داخلي وفقاً لمتطلبات هذه المادة.

وبشكل عام فإن سياسات المجلس تتطابق مع بنود المادة ١٧ باستثناء البند ١٧ - ٦ حيث يقوم المجلس حالياً بتعيين أحد مكاتب الاستشارات للقيام بإعداد ميثاق لجنة التدقيق وسياسات واجراءات التدقيق الداخلي؛ وكذلك الفقرة (م) من نفس البند؛ حيث سيتم توفير آلية توفر السرية التامة وتلبي متطلبات هذه الفقرة؛ وسيتم عرض قواعد هذه الآلية المقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

الإطار الزمني: إعادة تشكيل لجنة التدقيق سيتم عندما تحين انتخابات الدورة المقبلة للمجلس خلال الجمعية العامة العادية للشركة قبل نهاية شهر إبريل من العام ٢٠١٢؛ كما سيتم الانتهاء من اعداد الميثاق والسياسات والاجراءات في نهاية العام ٢٠١٢.

التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي

المادة ١٨

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

مراقب الحسابات (المدقق الخارجي)

المادة ١٩

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

الإفصاح

المادة ٢٠

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية

المادة ٢١

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

سجلات الملكية

المادة ٢٢

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

الحصول على المعلومات

المادة ٢٣

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن إجراءات الحصول على المعلومات من قبل المساهمين لتتوافق مع متطلبات البند ٢٣ - ١ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. كما تقوم الشركة حاليا بالعمل على تطوير موقع إلكتروني يتم من خلاله نشر جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة لتتوافق مع متطلبات البند ٢٣ - ٢ من هذه المادة؛ ويتوقع إطلاق وتدشين الموقع قبل منتصف العام الحالي ٢٠١٢.

الإطار الزمني: بعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من قبل الهيئة.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

المادة ٢٤

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

المادة ٢٥

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة ٢٦

ستقوم الشركة بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات لتتوافق مع متطلبات البند ٢٦ - ١ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. ويتوافق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع البند ٢٦ - ٢ من هذه المادة.

الإطار الزمني: قبل نهاية شهر إبريل من العام القادم ٢٠١٣.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

المادة ٢٧

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

المادة ٢٨

بينما تلتزم الشركة بمتطلبات البند ٢٨ - ١ من هذه المادة؛ ستقوم بإعادة صياغة عقد التأسيس والنظام الأساسي ليتضمن أحكاما تضمن حقوق مساهمي الأقلية وصغار المساهمين وخاصة عند إتمام صفقات كبرى بالشركة؛ ليتوافق مع متطلبات البندين ٢٨ - ٢ و ٢٨ - ٣ من هذه المادة؛ وأخذ موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

الإطار الزمني: بعد مراجعة وتحديث نظام الحوكمة من قبل الهيئة ليتطابق مع قانون الشركات التجارية.

حقوق أصحاب المصالح الآخرين

المادة ٢٩

تلتزم المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة.

تقرير الحوكمة

المادة ٣٠

يعد تقديم هذا التقرير بمثابة إلتزام المجموعة ومجلس إدارتها إلتزاما تاما بجميع بنود هذه المادة. كما تجدر الإشارة بأنه لا توجد أي مخالفات مالية تم إرتكابها خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١ .

تطبيق نظام الحوكمة

المادة ٣١

سيبذل مجلس الإدارة أقصى جهده للالتزام بالأطر الزمنية الموضحة تحت كل مادة وما يقتضي ذلك من إجراءات ليتفق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مع قرارات أحكام نظام الحوكمة أو أي نسخة معدلة عنها قد تصدرها الهيئة من وقت لآخر.